

المملكة العربية السعودية	بسم الله الرحمن الرحيم	
الرقم /	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
		التاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحافظة الخوارة	

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقة تعاقدية وتطوعية في الجمعية

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضتها القانوني أو الإقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصارف أخرى
- ٧- اشتباه الجمعية أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أ، معرفته بأنشطته بشكل عام
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

	بسم الله الرحمن الرحيم	
المملكة العربية السعودية	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	فرع الوزارة بمنطقة الباحة
الرقم /		التاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ
 المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي National Center for Non-Profit Sector	جمعية الدعوة والإرشاد ونوعية الجاليات بمحافظه الخفوة	 مركز الدعوة بالصوالة

١٠- وجود اختلاف كبير بين أنشطة العمل والممارسات العادية

١١- طلب العمل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها

١٢- محاولة العمل تغيير صفقة أو الغاءها بعد تبليغة بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية

١٣- طلب العمل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات

١٤- علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه

١٥- انتماء الميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور

١٦- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العمل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الإقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجيء)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على هذه الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع

التاريخ ١٢ / ١١ / ١٤٤٢ هـ

المشروعات / بدون



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمخوة

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٣٨

تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالمخوة

محضر مجلس الإدارة الأول

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ١١ / ١٤٤٢ هـ وبعد الانتهاء من اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة بالمخوة وذلك في تمام الساعة ٣٠:٠٤ بمقر جمعية ماهر لتحقيق القرآن الكريم ، فقد عقد مجلس الإدارة المنتخب أول اجتماع له وذلك لتحديد المناصب الخاصة بالأعضاء.

وقد تم توزيع المناصب على النحو التالي:

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	عبدالعزیز محمد ناصر العمري	رئيس المجلس	
٢	جمعان معيض علي العمري	نائب الرئيس	
٣	يحيى سعيد محمد العمري	المشرف المالي	
٤	عبدالرحمن علي أحمد العمري	عضو	
٥	محمد علي عطايف العمري	عضو	
٦	محمد أحمد عبدالله الغامدي	عضو	
٧	حسام موالا عبدالله العمري	عضو	
٨	مشرف إبراهيم حسن العمري	عضو	
٩	علي إبراهيم محمد العمري	عضو	

والله الموفق